

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

لا يملكه فلا يعتبر لأن أكثر ما فيه انتقال ما يتجدد من ملك المنفعة إلى السيد وذلك لا يقدر في دوام الوقف .

قال الحارثي وعندى أن ما قالوا من الاعتبار لا يحتاج إليه أيضا مع القول بملك الموقوف عليه أيضا للرقبة لأن إزالة السيد للملك نقل للملك فلأن يكون الشيء المتملك قابلا للنقل والوقف غير قابل فالوقف مستمر الدوام .

ومنها إذا التقط العبد شيئا فإنه يصح في الجملة نص عليه في رواية حنبل وعليه الأصحاب ولا يفتقر إلى إذن السيد في الالتقاط على المذهب وعن أبي بكر خلافة ذكره السامري أخذا من قوله في التنبيه إذا التقط العبد فضاعت منه أو أتلّفها ضمنها قال فسوى بين الإتلاف والضياع ولم يفرق بين الحال وبعد فدل على عدم الصحة بدون إذن .

قال الحارثي وفي استنباط السامري نظر و متى انقضى التعريف الواجب كيف كان ملك السيد عن المذهب لوجود التسبب .

وإن عرف العبد فهل يملك بتعريفه قال جمهور الأصحاب يخرج على الروايتين في ملكه بالتملك وفي التلخيص الروايتان فيما ملكه السيد وهنا لم يملكه فلا ملك بحال وجزم في الهداية والمغنى والكافي بأنها ملك السيد من غير تعرض إلى البناء على الملك وعدمه . وظاهر كلام ابن أبي موسى أنه يملك اللقطة وإن لم يملك بتمليك سيده لأنه تملك شرعى ثبت قهرا فثبت له حكما وفارق الميراث لأن العبد ليس من أهله . تنبيه إذا أتلّف العبد اللقطة أو فرط فيها لذلك صورتان . إحداهما أن يوجد ذلك قبل الحال ولا إشكال في تعلق الضمان برقبته ونص عليه إمامنا رضي الله عنه في رواية حنبل لوجود الجناية على مال الغير .

والثانية أن يوجد ذلك بعد الحال فمشهور المذهب الوجوب في ذمة العبد